

الدرس 01 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والمسلمين يا رب العالمين قال الامام مالك باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى. عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر - [00:00:00](#)

عن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى لو حرم - [00:00:21](#)

حرم عليهم احسنوا اليكم. حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او او مريح صاحب الهدى. قالت قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد - [00:00:41](#)
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي لم يحرم على رسول الله شيء - [00:01:01](#)

شيء احله الله له حتى نحر الهدى ام مالكا عن يحيى بن سعيد انه قال سألت سألت عمرة بنت عبد الرحمن او سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه - [00:01:14](#)
يقيم هل يحرم عليه شيء؟ فاخبرتني انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم الا من اهل ولبى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير انه رأى رجلا متجردا - [00:01:28](#)
فسأل الناس عنه فقالوا امر امر بهديه ان ان يقلد. فلذلك تجرد قال ربيعة عبدالله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة. قال يحيى وسئل ما لك عن من خرج بهدي لنفسه - [00:01:47](#)

فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان ده الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقوم في اهله - [00:02:07](#)
قال يحيى وسئل ما لك هل هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس بذلك. وسئل ما لك عما اختلف فيه الناس من الاحرام الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما ان - [00:02:25](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي هدية ثم اقام فلم يحرم فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدى ما تفعل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:45](#)

قال مالك رحمه الله تعالى في ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى. بمعنى ان من قلد الهدى وبعث بالهدي الى مكة سواء كان غنما او ابلا او بقرة فهل يلزمه ما يلزم المحرم؟ وهل يجب عليه - [00:03:02](#)
ان ان يجتنب ما يجتنبه المحرم هذا هو محل اه هذا هو محل هذا هو محل الخلاف بين العلماء وهذا مراد المؤلف بهذا التبويب او مراد المالك بهذا الحديث او بهذا التبويب - [00:03:28](#)

هل يلزم من بعث الهدى ان يمسه كما يمسه المحرم ذكر ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يفتي بذلك بل كان ابن عباس رضي

الله وهو في البصرة - 00:03:46

إذا بعث بهديه تجنب ما يتجنبه المحب فلا يمس طيبه ولا يلبس ولا يلبس قميصا بل يلبس لباس المحب ويجتنب ما يشتمه حتى ينحر الهدى وهذا اجتهاد لابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:04:00

ومن باب ان المحرم الذي احرم بالحج شاركة الافاق ببعث الهدى فكان حكمهما واحد ابن عباس لكن هذا القول لابن عباس نقول غير صحيح وعامة الاحاديث الثالثة عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث بهديه ويقيم حلالا لا - 00:04:19
يحرم عليه شيء كان حلالا قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب ما يجتنب المحيي اذا بعث بهديه فبعث بهديه صلى الله عليه وسلم لما ارسل ابا بكر الصديق بعث معه قلائد الغنم قلدت الغنم وبعثها معه - 00:04:44
ورضى الله تعالى عنه وايضا بعث الابل ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك شيئا حلالا له مع انه بعث الهدى وهذا لا شك هو حق وهو الذي دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك عن عبد الله ابن بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم -

00:05:05

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرت ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من اهدى هديا - 00:05:24
حرم عليه ما يحرم على الحاج. وان كان مقيما. حتى ينحر الهدى اي حتى ينحر الهدى ويشبه البحار من؟ اراد الاضحية فان حكمه كهذا. قال وقد بعثت بهدي فاكتب الي - 00:05:38

بامرك يقول زياد بن ابي سفيان انا بعثت بهدي فماذا ترى ماذا هل اخذ بقول ابن عباس او ماذا افعل او مرى صاحب او مرى صاحب الهدى قالت اه فاكتب لي بامرك او مرى صاحب الهدى. قالت عمرة فقلت فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس - 00:05:57
انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. نعم. هي فتنة القلائد وهو الذي قلد بمعنى هي التي لزجت الخيوط بعضها في بعض - 00:06:16

ثم اعطتها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي هذه القلائد ووضع فيها نعلين والقاها على رقبته الشاة حتى يعرف ان هذه هدي والشاة تقلد والبعر يشعر يعني البعير يشعر ويقلد - 00:06:30

تشاد تقلد فقط والتقليد هو ان يوضع على عنقها بلاده فيها نعلين فيها نعلين من الجلد يعرف الناس ان هذه هدي واما الابل وماله سنام فانه يشعر يطعن ويجرح في سنامه الابس حتى يسيل الدم ثم يؤخذ القرابة - 00:06:47

وتوضع ايضا على عنقه. ويجمل ويكسى ثم يسار به الى الحرم تقول عائشة ثم بعث مع ابي فلم شيء احله الله له حتى اي لم تحرم عليه زوجته ولم يحرم عليه الطيب - 00:07:07

ولم يحرم عليه اللباس. بل بقي كما هو صلى الله عليه وسلم. وهذا حجة الجمهور ايضا بان المضحي لا يلزمه شيء يحتج الجمهور بهذا الحديث على ان المضحي ان حاله دون حال من ارسل الهدى - 00:07:27

لان الهدى يرسلها مكة ومشابهة الباعث بالهدى الى مكة بالمحرم اقوى من مشابهة المضحي لان المضحي يذبحه في مكانه والباعث يبعث يبعث بها الى من؟ الى الحر. فيحتج الجمهور ان من ضحى لا يحرم عليه شيء - 00:07:47

ايضا لا شعب ولا طيب ولا اي شيء. الذي يرى الاضحية ومن اراد ان يضحي يحتج بحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها. وفيه انه لا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا خص الاضحية بان لا يؤخذ من الشعر ولا البشرة. اما ما عدا ذلك - 00:08:07

فله ان يفعل ما شئت يتطيب يفعل ما شاء اما ابن عباس فيرى في الهدى على وجه الخصوص انه يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم حتى الطيب حتى اللباس حتى النساء - 00:08:26

رواح ابن عباس كان يشدد في هذا الامر اعمال الحديثين جميعا هو الصحيح فحي سلم يقول لا بأس به ان كان موقوفا فيدل على ان السنة لمن اراد ان يضحي - 00:08:37

ان يجتنب اخذ شعره وان اخذ بشرته ويكون على فالسنية وين اخذ؟ فلا اثم عليه. ان اخذ فلا اثم عليه. اما المحرم فان ذلك عليه

حرام اما من بعث بهدي الى مكة ولم يريد الاضحية انما اراد الهدى - [00:08:51](#)

فليس عليه اي شيء له ان يأخذ وله ان يفعل ما شاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمره عن الذي يبعث بهديه ويقيمه - [00:09:10](#)

سألت عمره هي امه الذي يبعث بهدي ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة يقول لا يحرم الا من اهل ولا لا يحمل من اهل ولا بمعنى لا يحرم الا على من اهل ولبى اي من دخل في النسك هو الذي يحرم عليه هذه الامور اما - [00:09:24](#)
فلا يحوى شيء هو الحق هو الذي عليه عامة العلماء. قال مات عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير. انه رأى رجلا - [00:09:44](#)

متجردا كيف متجرد؟ اي لابس الايذاء والرداء كما يلبس المحرم فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبده الزبير فذكرت له ذلك. قال بدعة ورب الكعبة - [00:09:55](#)

هذه بدعة. وابن عباس يراها سنة. هو السنة فهذا اللي تجرد على مذهب من؟ محمد ابن عباس اما ابن الزبير ان ذلك بدعة. اي ان هذا الفعل بدعة ولا شك ان قول ابن الزبير هنا اقرب لقول ابن عباس - [00:10:16](#)

لان ابن الزبير له في ذلك سنة وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالتبني كان يبعث بهديه ويبقى على حاله لا يحرم عليه شيء كان حلالا قبل ذلك قال مالك سئل مالك عن من خرج بهديه بهديه لنفسه - [00:10:32](#)

فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم وحتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك له ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله - [00:10:50](#)

بمعنى ان مات سئل عن رجل خرج بهديه بهدي نفسه اراد ان يحرم فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحن تجاوز الميقات ولم يحرم. ماذا يجب عليه؟ نقول يجب عليك ان تحرم - [00:11:10](#)

وفعلك هذا خطأ يجب عليك ان تحرمه لان من اتى المواقيت وهو يريد الحج والعمرة يلزمه ان يلبي بالنسك هذا الرجل تجاوز الحليفة وذهب الى ايش الى ميقات اهل الشام - [00:11:24](#)

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وهذه على مسألة ما يسمى الانتقال من ميقات الى ميقات تسمى هذه المسألة من ينتقل الميقات نقول لا يجوز لمن اتى على من كان من اهل المدينة واتى على ميقات المدينة ان يتجاوز الى غيره. لكن ان تجاوزوا الى غيره واحرم من غيره. نقول - [00:11:40](#)

اثم واخطأ وليس عليه دم ليس عليه دم لانه احرم من احد المواقيت لكن فعل هذا خطأ ولا يجوز. قال ابن مالك لم يصب من فعله. ولا ينبغي له امرين. الامر الاول انه اتى الميقات - [00:12:02](#)

ولم يحب. والامر الثاني انه اشعر الهدى لنفسه وهو يريد الاحرام والاشعار لا يكون لمن؟ لمن يريد ايش؟ اني اذا اردت ان ان تنطلق من هديك فان السنة ما ان تلبى وتشعره وتنطلق به. اما ان تنطلق به وانت غير محرم فانت خالفت السنة. ومع ذلك لو ان انسان -

[00:12:16](#)

الهدى وذهب الى مكة واشعره وقلده عن نفسه ولم يحب وقد حج قبل ذلك يقول ليس عليه الحج بواجب. لكن ان يتجاوز الميقات ويحرم الغير ميقاته. نقول هذا الذي لا يجوز. قال وسئل ما لك هل يخرج بالهدى غير محل - [00:12:38](#)

يعني هل يجوز لي غير المحرم ان يذهب بالهدى وينطلق به الى مكة نقول نعم يجوز وليس من شروط ليس من شروط سوق الهدى ان يكون سائقه محرما بل لو اعطيت اعطيت - [00:12:55](#)

القدر او اعطيت الغنم سائق اجرة وقلت اذهب بها الى مكة وهو غير محرم يقول لا حرج في ذاك وليس من شروط وليس من شروط في باعة الهدى ان يكون من يسوقه محرما بل يجوز - [00:13:09](#)

وغير المحرم ان يسوق الهدى. قال وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا اي عند اهل المدينة. الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه -

ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله حتى نحر الهدي وهذا هو السنة. وهذا من ائمة العلماء ان من بعث بهديه وبقي في بلده فلا يحرم عليه شيء كان حلالا قبل ذلك. والله تعالى اعلم - 00:13:45